على راكد او ظهر فيه اى الجارى اثرها فيكون نجسا
والاثر طعم النجاسة اولون اوريح لها لوجود عين
النجاسة باثرها والنوع الخامس ماء مشكوك فى
طهوريته لا فى طهارته وهو ما شرب منه حمار او
بغل وكانت امه اتانا لا رمكة لان العبرة للام كما
سنذكره فى الاسار ان شاء الله تعالى ثم فضل
فى بيان احكام السؤر والماء القليل الذى بينا قدره
بدون عشر فى عشر ولم يكون جاريا اذا شرب منه
حيوان يكون على اربعة اقسام وما ابقاه
بعد شربه يسمى سؤرا لانه زعينه ويستعار الاسم
لبقية الطعام والجمع اسآر والفعل آسار اى ابقى
شيأ مما شربه والنفت منه سار على غير قياس لان
قياسه مسئر ونظيره اجبر وزوجار الا وامن الاقسام
سؤر طاهر وطهور بالاتفاق من غير كراهة فى استعماله
وهو ما شرب منها دمى ليس بفمه نجاسة لما روى
مسلم عن عايشة رضى الله عنها قالت كنت اشرب وانا
حايض فاناوله النبى صلى الله عليه وسلم فيضع فاه
على موضع فى ولا فرق بين الصغير والكبير والمسلم
والكافر والحايض والجنب واذا تنجس فمه فشرب

الماء من فوره تنجس وان كان بعد ما تردد البزاق
فى فمه مرات والقاه او ابتلعه قبل الشرب فلو يكون
سؤره نجسا عند ابى حنيفة وابى يوسف لكنه مكروه
لقول محمد بعدم طهارة النجاسة بالبزاق عنده او
شرب منه فرس فان سؤر الفرس طاهر بالاتفاق
على الصحيح من كراهة او شرب منه ما بمعنى حيوان
يوكل لحمه كالابل والبقر والغنم ولا كراهة فى سؤرها
ان لم يكن جلالة تاكل الجلة بالفتح وهى فى الاصل
البعرة وقد يكنى بها عن العذرة فان كانت جلالة
فسؤرها من القسم الثالث مكروه والقسم الثانى
سؤره نجس نجاسة غليظة وقيل خفيفة لا يجوز
استعماله اى لا يصح التطهير به بحال ولا يشربه
الا مضطر كالميتة وهو اى السؤر النجس ما شرب
منه الكلب سوا فيه كلب صيد وماشية وغيره لما
روى الدار قطنى عن ابى هريرة عن النبى صلى الله
عليه وسلم فى الكلب يلغ فى الاناء انه يغسل
ثلاثا او خمسا او سبعا او شرب منه الخنزير لنجاسة
عينه لقوله تعالى فانه رجس او شرب منه سبع
بمعنى حيوان من سباع البهائم احترز به عن سباع

غير صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)